



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥٥) الصادر في يوم الأحد ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ - ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

مادة ٢ - يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس :

(١) أن يكون مسلماً محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد صدر منه فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو ما لا يلائم صفته كعالم أو يتعارض مع حقائق الإسلام .

(٢) أن يكون حاصلًا على درجة دكتور أو ما يعادلها من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو يكون حاصلًا من جامعة أجنبية أو معهد علمي معترف به على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٣ - يشترط فيمن يعين مدرساً أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو إيسانس أو ما يعادلها .

مادة ٤ - يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو في معهد علمي من طبقتها

(ب) أن تكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو إيسانس أو ما يعادلها .

(ج) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٧٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن شروط وإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس
بكلية جامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز شغل الدرجات المنشأة في ميزانية جامعة الأزهر لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الخاصة بأعضاء هيئة التدريس في غير مواد الدراسات الإسلامية والعربية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد الآتية :

(ج) أن يكونوا قد نشروا بحثاً مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة .

مادة ٦ - يكون التعيين في وظائف هيئة التدريس بناء على إعلان في صحيفتين يوميتين ، ويجب أن تقدم الطلبات في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر إعلان ، وأن يرفق بالطلب ثلاث نسخ من المؤلفات والبحوث الخاصة بالطالب ، وعلى المتقدمين من موظفي الدولة أن يشفعوا طلباتهم بموافقة كتابية من الجهة التي يعملون بها .

مادة ٧ - يشكل مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية لجنة علمية لفحص الإنتاج العلمي للترشح وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وعما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها مع ترتيب المرشحين في حالة تعددهم بحسب كفايتهم العلمية ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة المتخصصين في الجامعات أو من أعضاء جمع البحوث الإسلامية ، ويجوز أن ينضم إليهم عند الاقتضاء عدد من المتخصصين من غير هؤلاء .

مادة ٨ - يعين وزير شؤون الأزهر أعضاء هيئة التدريس بعد أخذ رأى شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية والقسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

مادة ٩ - إلى أن يتم تشكيل مجلس جامعة الأزهر وهيئاتها المختلفة المبنية في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه يتولى وزير شؤون الأزهر اختصاصات مجلس الجامعة ويتولى مدير الجامعة باقي الاختصاصات .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في غزة جازي الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند ٢ من المادة الثانية من هذا القرار ومضى على حصولهم عليه ثلاث سنوات على الأقل .

(ب) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

(ج) أن يكونوا قد نشروا بحثاً مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة .

مادة ٥ - يشترط فيمن يعين أستاذاً :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو في معهد علمي من طبقتيها .

(ب) أن تكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

(ج) أن يكون وهو أستاذ مساعد قد نشر بحثاً مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنشائية ممتازة ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التي يعدها طلاب الدراسة العالية .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند ٢ من المادة الثانية من هذا القرار ومضى على حصولهم عليه خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن تكون قد مضت ثمان عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .